بدونه فلم يمنع المحل قولان والانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع والمنتم وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت حرم النبي عم استعمال هذه الظروف اما الان فيه تشبيها بشرب الخمر واما الان فيها انتن الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمالها وايضا يبالغ في ابتداء تحريم شئ ويشدد ليتركه الناس مرة فاذا تركوه واستقر الامر يرون التشديد وكره شرب دردي الخمر والاحتياط به اراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول كتاب الكراهة والاستحسان ولا يجد شاربه بلا سكر لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الجناية لا يخفى وجه المناسبة هذا الكتاب بكتاب الحدود والاشربة الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما يتعلق بالنفوس والاطراف ويخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح وهو على ما ذكر في المبسوط ثلاثة اقسام عمد وخطا وشبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطا وجاري مجري الخطا وقتل بالتسبب واختاره المتاخرون والمراد به بيان انواع كثيرة كالرجم والقصاص وقتل المحرمي والقتل والقتل صبرا في حق قطاع الطريق بين الاول بقوله اما عمد وقتل ادمي قصدا احترز به عن الخطاء ولا يخفى ما في قول الوقاية ضربه قصدا من الشائع بنحو سلاح اي سلاح ونحوه في تقريب الاجزاء فان القصد فعل القلب لا يوقف عليه فاقيم استعمال الالة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر مقام المشقة كليطه وناروز زجاج ومحدد وخشب او محدد محجر فان الالة القاتلة غالبا هي المحددة لانها هي المعدة للقتل حتى لو ضربه بحجر كبير او خشبة كبيرة او بصخرة حديد او نحاس لم يجب القصاص عند ابي ح وسيأتي في شبه العمد وفي الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية يشترط وشرطه اي شرط القتل العمد كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا ما مر في اول الحدود



ان غير المكلف ليس اهلا للعقوبات وقال في الخلاصة ليس للصبي عمد ولا للمجنون وهو خطأ منهما وكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلما او ذميا ابدا احتراز عن المستأمن فان عصمة دمه موقتة الى رجوعه بالنظر الى القاتل احترازا عما اذا قتل زيد بكرا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر الى اوليا بكر لكنه كان معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا ولذا وجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا والدية ان كان خطأ كما سيأتي وان لا يكون بينهما اي بين القاتل والمقتول شبهة ولا شبهة ملك لما سيأتي ان القتل ح لا يكون عمدا يترتب عليه القصاص وحكمه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا وقد ورد فيه احاديث كثيرة وانعقد عليه الاجماع والقود عينا وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد العمد لانه اوجب في الخطاء الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية ولانه عم قال العمد قود اي موجبة القود فان نفس العمد لا يكون قودا اقول في كل من الدليلين اشكال اما في الاول فهو من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني فهو ان من القواعد المقررة في الاصول ايضا ان صحة تقييد المطلق صحيح وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعى الشهرة فعليه البيان وان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قيل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتلى في الاية اما مطلق او عام على التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان الايات تفسر بعضها بعضا فقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الاية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني ان القاتل اذا لاحظ انه اذا قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فيبقيان

فان زيدا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)